المَدخَلُ المُيَسَّرُ لِفِقْهِ الأذكارِ

إعدادُ

الفقيرِ إلى عَفْوِ سَيِّدِه ومولاه

د. ظافرِ بنِ حسنٍ آلِ جَبْعانَ

www.aljebaan.com

حقوقُ الطَّبعِ لكُلِّ مسلمٍ

النَّشرة الأولى
صفر - ١٤٤٢هـ

قال اللهُ تعالى:

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق:٣٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسولِه الأمينِ، وعلى آلِـه، وصَحْبِه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الذِّكرَ حياةُ الرُّوحِ، إذْ هو قُوتُها وغذاؤُها، فلـولاه لَـذابَتْ وذبَلتْ وهلَكتْ؛ قال ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[1]، فالذَّاكرُ حيٌّ والغافلُ مَيِّتٌ!

بالذِّكرِ يُثْني العبدُ على ربِّه ﷻ بما هو أهلُه، فيستوجبُ بهذا المدحِ والثَّناءِ المغفرةَ للذُّنوبِ والأجرَ العظيمَ؛ قـال اللهُ تعـالى: ﴿وَالـذَّاكِرِينَ اللهَ كَـثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُم مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

بالذِّكرِ يُحصِّلُ المسلمُ الكثيرَ مِن الفوائدِ والعوائدِ في الدُّنيا والآخرةِ، ومِن أَجَلِّ ما يُحصِّلُه: مَحبَّةُ اللهِ؛ إذْ جاء بما يُحِبُّه اللهُ ﷻ، والجزاءُ مِن جنسِ العملِ، فإذا أَحَبَّه اللهُ تعالى؛ نالَ منه كلَّ خيرٍ وفضيلةٍ، وحَفِظَه مِن كلِّ شرٍّ وبَلِيَّةٍ.

بالذِّكرِ يرتبطُ المسلمُ بربِّه، ويَتعلَّقُ قلبُه به، فيأنسُ به ويأمنُ ويَطمئِنُّ لـه، فينالُه مِن اللهِ الحفظُ مِن الشَّياطينِ والشُّرورِ، والبركةُ في الصِّحَّةِ والمالِ والولدِ.

بالذِّكرِ يعتادُ العبدُ على الإنابةِ إلى اللهِ تعالى، والعودةِ إليه، والتَّوبـةِ مِـن الذُّنوبِ الَّتي قد يقعُ فيها.

بالذِّكرِ يُطرَدُ الشَّيطانُ ويُبعَدُ، فالشَّيطانُ لا يقتربُ ممَّن اعتاد الذِّكرَ، فـلا يَقدِرُ عليه؛ فيندحرُ مذمومًا مخذولًا!

---

(١) «صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٦٤٠٧)، ومسلمٌ (٧٧٩) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالذِّكرِ تزولُ الهمومُ والغمومُ، وتنشرحُ الصُّدورُ، وتَطمئِنُّ القلوبُ، ويذهبُ ما بها مِن ضِيقٍ وحرجٍ.

بالذِّكرِ يزدادُ البدنُ والقلبُ والذَّاكرةُ قُوَّةً.

بالذِّكرِ تَتحقَّقُ للعبدِ سَعَةُ الرِّزقِ.

قال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذِّكرُ منشورُ الولايةِ الَّذي مَن أُعطِيَه اتَّصَلَ، ومَن مُنِعَه عُزِلَ، وهو قُوتُ قلوبِ القومِ الَّتي متى فارَقَها صارتِ الأجسادُ لها قبورًا، وعِمارةُ ديارِهم الَّتي إذا تَعطَّلتْ عنه صارت بُورًا. وهو سلاحُهم الَّذي به يُقاتِلون قُطَّاعَ الطَّريقِ، وماؤُهم الَّذي يُطفِئُون به التِهابَ الحريقِ، ودواءُ أسقامِهم الَّذي متى فارَقَهم انتَكَستْ فيهم القلوبُ، والسَّببُ الواصلُ والعَلاقةُ الَّتي كانت بينَهم وبينَ علَّامِ الغيوبِ.

إذَا مَرِضْنَا؛ تَدَاوَينَا بذكركمُ ... فنَترُكُ الذِّكر أحيانًا فننتَكِسُ!

العِبادُ بالذِّكرِ يَستدفِعون الآفاتِ، ويَستكشِفون الكُرُباتِ، وتَهُونُ عليهم المُصِيباتُ. إذا أَظَلَّهم البلاءُ فهو مَلجَؤُهم، وإذا نزَلتْ بهم النَّوازلُ فإليه مَفزَعُهم؛ فهو رياضُ جَنَّتِهم الَّتي فيها يَتقلَّبون، ورؤوسُ أموالِ سعادتِهم الَّتي بها يَتَّجِرُون. يَدَعُ القلبَ الحزينَ ضاحكًا مسرورًا، ويُوصِلُ الذَّاكرَ إلى المذكورِ، بل يَدَعُ الذَّاكرَ مذكورًا)[1].

ومِن هذا المنطلَقِ، جاءتْ هذه المأثوراتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في بابِ أذكارِ طَرَفَيِ النَّهارِ والمنامِ وأدبارِ الصَّلواتِ خاصَّةً. ولم آتِ فيها على كلِّ ما أُثِرَ عنه ﷺ مِن أذكارٍ يأتي بها المسلمُ في ليلِه ونهارِه، وحَضَرِه وسَفَرِه، وجميعِ عباداتِه؛ فلو

---

(١) «مدارج السَّالكين» ٢/٤٧٤.

أَتَيتُ عليها لَطال المقامُ، وليس هذا هو المقصودَ، وإنَّما المقصودُ أنْ آتِيَ على بعضِ ما يحتاجُه المسلمُ كثرةً في يومِه وليلتِه مِن أذكارٍ؛ وخاصَّةً ما يَترتَّبُ عليه تَحصِينُه وحِفْظُه مِمَّا يُؤذِيه مِن شياطينِ الجنِّ والإنسِ.

وفي هذا المبحثِ سآتي على مدخلٍ يُيسِّرُ فِقْهَ الأذكارِ[1]، ويُعِينُ على فهمِها، ذكرتُ فيه أربعَ مسائلَ هامَّةٍ في فِقْهِ الأذكارِ، تَضبِطُ للذَّاكرِ ذِكْرَه، وتُعِينُه على أداءِ عبادتِه.

وفَّقَنا اللهُ لكلِّ خيرٍ، وجنَّبَنا كلَّ شرٍّ، وجعَلَنا مِن أوليائِه الصَّادقين، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمين.

(١) أصلُ هذا المبحث مستلٌّ من رسالتي «المأثورات»، وأفردته هنا لأهميته.

المَدخَلُ المُيَسَّرُ لِفِقْهِ الأذكارِ

المدخلُ المُيسَّرُ لفقهِ الأذكارِ

في هذا المدخلِ، سآتِي على أربعِ مسائلَ هامَّةٍ في بابِ الأذكارِ:

الأولى: آدابُ الأذكارِ.

الثَّانيةُ: وقتُ الأذكارِ.

الثَّالثةُ: قضاءُ الأذكارِ.

الرَّابعةُ: هل يَلزَمُ الإتيانُ بما ورَد مِن الأذكارِ المُقيَّدةِ جميعًا؟ وإليك بيانَها:

المسألة الأولى: آدابُ الأذكارِ:

١- الإخلاصُ لله ﷻ: فالأذكارُ عبادةٌ مِن العباداتِ، ومِن شروطِ العبادةِ: الإخلاصُ لله تعالى.

٢- لزومُ المأثورِ عنِ اللهِ وعنْ رسولِه ﷺ؛ فإنَّه أنفعُ وأبلغُ: فأدعيةُ وأذكارُ القرآنِ، وكذا ما ورَد عنِ المُصطفَى ﷺ مفاتيحُ لخزائنِ رحمةِ الرَّحيمِ الرَّحمنِ.

٣- استحبابُ الطَّهارةِ للذِّكرِ -ولا تَجبُ-: لأنَّ أكملَ أحوالِ المسلمِ أنْ يكونَ على طهارةٍ كاملةٍ، وهذا هَدْيُه ﷺ، ومِمَّا يُستدَلُّ به في هذا المقامِ ما جاء عن المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سَلَّمَ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يَتَوَضَّأُ، فلم يَرُدَّ عليه، حتَّى تَوَضَّأَ فرَدَّ عليه، وقال: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»[(١)].

٤- تحريكُ اللِّسانِ عندَ الإتيانِ بالأذكارِ: فإنَّ مِن القواعدِ المُجْمَعِ عليها أنَّ القراءةَ مِن عملِ اللِّسانِ لا القلبِ، فلا بُدَّ مِن تحريكِه عندَ الذِّكرِ وقراءةِ القرآنِ الكريمِ.

---

(١) «صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٤٣٢٣)، ومسلمٌ (٢٤٩٨) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- خَفْضُ الصَّوتِ بالذِّكرِ: بحيثُ يُسمِعُ نفسَه فقطْ، فلا يرفعُ به صوتَه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، قال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لقد كان المسلمون يجتهدون في الدُّعاءِ وما يُسْمَعُ لهم صوتٌ، إنْ كان إلَّا هَمْسًا بينَهم وبينَ ربِّهم)[(١)].

٦- استحضارُ القلبِ عندَ الذِّكرِ: بأنْ يستشعرَ الألفاظَ ومعانيَها، ويكونَ مُوقِنًا بها، وهذا أعظمُ للأثرِ ولثبوتِ الأجرِ؛ قال ﷺ -بعدَ أنْ ذكرَ سَيِّدَ الاستغفارِ-: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[(٢)]. ومِمَّا يُعِينُ على حصولِ هذا: أنْ يأتيَ بالأذكارِ بتَأَنٍّ وتَعَقُّلٍ، ولا يَتسرَّعَ في قولِها دونَ استحضارِ قلبٍ.

إن حالُ البعضِ معَ الأذكارِ: كأنَّها هَمٌّ يريدُ الانتهاءَ منه! ولذا تَجِدُه يُسرِعُ في قولِها؛ ليشعرَ بالارتياحِ مِن هَمِّ أدائِها! بل إنَّ البعضَ يتفاخرُ بأنَّه قال الذِّكرَ المعيَّنَ في دقيقةٍ أو أقلَّ! لذا يفقدُ لذَّةَ الذِّكرِ وأثرَه وجميلَ عوائدِه.

اجعلْ ذِكْرَك للهِ في صباحِك ومسائِك وأدبارِ صلواتِك لذَّةً تَتلذَّذُ بها وتستشعرُها، لا هَمًّا تُلْقِيه وتَتخلَّصُ منه.

٧- الخشوعُ والتَّأدُّبُ معَ اللهِ: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]؛ حيثُ يستشعرُ عظمةَ ربِّ العالمين الَّذي بيدِه مَلَكُوتُ كُلِّ شيءٍ، والَّذي يقولُ للشَّيءِ: (كُنْ)، فيكونُ. فيستشعرُ تقصيرَه

---

(١) «تفسير الطَّبريِّ» ١٠/٢٤٧.

(٢) «صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٦٣٠٦) عن شدَّادِ بنِ أوسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وتفريطَه وغَفْلَتَه، فيَحمِلُه ذلك على ذِكْرِ ربِّه بتَـذلُّلٍ وخضـوعٍ، ورهبـةٍ وخشوعٍ.

٨- عدمُ رفعِ اليدينِ عندَ أذكارِ الصَّباحِ والمساءِ ونحوِهما: لأنَّه لم يَـرِدْ في السُّنَّةِ ما يدلُّ على ذلك. ويَلحَقُ بذلك: ما يفعلُه بعضُهم مِن مسحِ جسدِه بعدَ أذكارِ الصَّباحِ والمساءِ، فهذا لم يَرِدْ فيه نَصٌّ ولا سُنَّةٌ.

٩- التَّقيُّدُ بلفظِ الذِّكرِ الواردِ عن النَّبيِّ ﷺ مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقـصٍ: وخاصَّةً الأذكارَ المُقيَّدَةَ بلفظٍ أو زمنٍ أو مكانٍ؛ لأنَّ الذِّكرَ عبادةٌ، والعبـادةُ مَبْنيَّةٌ على التَّوقيفِ. ويُستثنَى مِن ذلك: ما أَذِنَ الشَّارعُ فيه بزيادةٍ؛ قال ابـنُ المُلقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كلُّ لفظٍ أُمِرْنا بالإتيانِ به على صيغةٍ مِن الشَّارعِ، يجـبُ في العملِ به مراعاةُ لفظِه، ولا يجوزُ الإتيانُ بمعناه)[1].

وهذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ في كلِّ ما ورَد في الشَّرعِ بصيغةٍ مُعيَّنةٍ أُمِرْنا بالتَّعبُّـدِ للهِ بها، فلا يجوزُ العدولُ عنها لغيرِها؛ فعن البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قـال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْـطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْـكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْـكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُـتَّ مُـتَّ عَلَـى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْـتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُـولِكَ الَّـذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[2]، فهنا رَدَّ النَّبيُّ ﷺ على الـبراءِ

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٣/ ٤٦٠.

(٢) «صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٦٣١١)، ومسلمٌ (٢٧١٠).

حينَ أبدل لفظَ: «وَبِنَبِيِّكَ» بلفظِ: «وَبِرَسُولِكَ»، معَ أنَّهما لفظانِ مُتقارِبانِ، ولم يَأذَنْ له بهذا التَّغيير.

١٠-أن يأتيَ بالأذكارِ مُنفرِدًا: فإنَّه لم يُشرَعْ ذِكرُها معَ الجماعةِ، لا في المسجدِ ولا في غيرِه.

١١-الحرصُ على ما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في بابِ الأذكارِ، واجتنابُ ما لم يَصِحَّ عنه.

١٢-كثرةُ الذِّكرِ على الدَّوامِ: فهو الفرقانُ بينَ أهلِ الإيمانِ وأهلِ النِّفاقِ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤٢]، وضابطُ كثرةِ ذِكْرِ اللهِ كما قال ابنُ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا سُئِل عن القَدْرِ الَّذي يصيرُ به الشَّخصُ مِن الذَّاكِرينَ اللهَ كثيرًا والذَّاكرات؛ قال: (إذا واظَبَ على الأذكارِ المأثورةِ المُثْبَتةِ صباحًا ومساءً في الأوقاتِ والأحوالِ المختلفةِ ليلًا ونهارًا؛ كان مِن الذَّاكِرين اللهَ كثيرًا والذَّاكرات)[(١)].

١٣-انتهاءُ جوارحِ الذَّاكرِ عنِ الفواحشِ: وذلك لأنَّ المقصودَ مِن الذِّكرِ تزكيةُ النَّفسِ، وتطهيرُ القلبِ، وإيقاظُ الضَّمائرِ؛ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

❁ ❁ ❁

(١) «تنقيح القول الحثيث في شرح لُباب الحديث» ص٩٧.

المسألةُ الثَّانيةُ:

وقتُ الذِّكرِ:

أ- وقتُ أذكارِ طَرَفَي النَّهارِ:

هذه الأذكارُ كما أنَّها جاءتْ بألفاظٍ مُحدَّدةٍ، فلها أوقاتٌ مُحدَّدةٌ كذلك، دلَّ على ذلك كثيرٌ من الأحاديثِ النَّبويَّةِ، ومنها قولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ...»[(١)].

وفي تحديدِ وقتِ الصَّباحِ والمساءِ بدايةً ونهايةً خلافٌ بينَ العلماءِ؛ لأنَّه لم يَرِدْ نصٌّ في تحديدِ وقتِهما، والإتيانُ بالأذكارِ تَبَعٌ لهذا الخلافِ.

فمِن العلماءِ مَن يرى أنَّ وقتَ الصَّباحِ يبدأُ بعدَ طلوعِ الفجرِ الصَّادقِ، وهذا قولُ عامَّةِ العلماءِ –رحمهم اللهُ تعالى–، وينتهي بطلوعِ الشَّمسِ، ومنهم مَن يقولُ: إنَّه ينتهي بانتهاءِ وقتِ الضُّحى.

وأمَّا المساءُ؛ فمنهم مَن يرى أنَّه يبدأُ مِن وقتِ العصرِ، وينتهي بغروبِ الشَّمسِ، ومنهم مَن يرى أنَّ وقتَه يَمتَدُّ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ.

وذهب بعضُهم إلى أنَّ بدايةَ أذكارِ المساءِ تكونُ بعدَ الغروبِ. وهذا بعيدٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٩].

وعليه؛ فالأقربُ أنَّ وقتَ أذكارِ الصَّباحِ: مِن طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ؛ فإنْ فاتَه ذلك فلا بأسَ أنْ يأتيَ بها إلى نهايةِ وقتِ الضُّحَى؛ وهو قبلَ صلاةِ الظُّهرِ بوقتٍ يسيرٍ.

---

(١) «صحيح»، أخرجه مسلمٌ (٧٠١٩) عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأقربُ أنَّ وقتَ أذكارِ المساءِ: مِن بعدِ العصرِ إلى المغربِ[١]، فإنْ فاتَه فلا بأسَ أنْ يذكرَه إلى ثُلُثِ اللَّيلِ[٢].

والدَّليلُ على هذا التَّفضيلِ ما ورد في القرآنِ مِن الحثِّ على الذِّكرِ في البُكُورِ وهو أوَّلُ الصَّباحِ، وفي العَشِيِّ وهو وقتُ العصرِ إلى المغربِ؛ قال ﷻ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥]؛ أيْ: في أوائلِ اللَّيلِ وأوائلِ النَّهارِ.

قال السَّفَّارينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلَمْ أنَّ أذكارَ طَرَفَيِ النَّهارِ كثيرةٌ جدًّا، والحكمةُ فيه افتتاحُ النَّهارِ واختتامُه بالأذكارِ الَّتي عليها المدارُ، وهي مخُّ العبادةِ، وبها تَحصُلُ العافيةُ والسَّعادةُ. ونعني بـ"طَرَفَيِ النَّهارِ": ما بينَ الصُّبحِ وطلوعِ الشَّمسِ، وما بينَ العصرِ والغروبِ)[٣].

وقال ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٩]: (وهذا تفسيرُ ما جاء في الأحاديثِ: «مَنْ قَالَ كَذَا وكذا حينَ يُصبحُ وحينَ يُمْسِي ...»، أنَّ المرادَ به: قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وقبلَ غروبِها، وأنَّ محلَّ ذلك: ما بينَ الصُّبحِ وطلوعِ الشَّمسِ، وما بينَ العصرِ والغروبِ، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ﴾

---

(١) اختاره ابنُ تيميَّةَ في «الكَلِمِ الطَّيِّبِ» ص٦٨، وابنُ القيِّمِ في «الوابلِ الصَّيِّبِ» ص١٠٠، وهو ظاهرُ كلامِ النَّوويِّ في «الأذكار» ص٨٥، واختيارُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ بالسُّعوديَّةِ؛ كما في «فتاوى اللَّجنةِ الدَّائمةِ» ١٧٨/٢٤.

(٢) اختاره الشَّوْكانيُّ في «تحفةِ الذَّاكرين» ٩٥/١، وابنُ بازٍ كما جاء في موقعه الرسمي: https://binbaz.org.sa/fatwas/14478، وابنُ عُثَيمينٍ في «فتاوى نور على الدَّربِ» ٢٠٤/١٢.

(٣) «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» ٣٩٢/٣.

[غافر: ٥٥]، والإبكارُ أوَّلُ النَّهارِ، والعَشِيُّ آخِرُه؛ وأنَّ محلَّ هذه الأذكارِ بعدَ الصُّبحِ وبعدَ العصرِ)[١].

وأمَّا ما جاء تخصيصُه باللَّيلِ؛ فإنَّه يُؤتَى به مِن بعدِ المغربِ، وينتهي بطلوعِ الفجرِ؛ لِما جاء في «الصَّحيحينِ» مرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَتَاهُ»، فعلى المسلمِ أنْ يحرصَ على الإتيانِ بكلِّ ذِكْرٍ مُؤقَّتٍ بوقتٍ في وقتِه.

قال ابنُ عُثَيْمِين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المساءُ واسعٌ، مِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلى صلاةِ العشاءِ، كلُّها يُسمَّى مساءً؛ وسواءٌ قال الذِّكرَ في الأوَّلِ أو في الآخِرِ، إلَّا ما ورد تخصيصُه باللَّيلِ؛ مِثلَ آيةِ الكرسيِّ «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلِهِ»، فالَّذي يكونُ مُقيَّدًا باللَّيلِ يُقالُ باللَّيلِ، والَّذي يكونُ مُقيَّدًا بالنَّهارِ يُقالُ بالنَّهارِ)[٢].

ب- وقتُ أذكارِ النَّومِ:

في وقتِ أذكارِ النَّومِ مسألتانِ:

الأولى: هل أذكارُ النَّومِ خاصَّةٌ بنومِ اللَّيلِ، أم شاملةٌ لنومِ اللَّيلِ والنَّهارِ؟

اختلَف أهلُ العلمِ في ذلك على قولينِ:

الأوَّلُ: إنَّها خاصَّةٌ بنومِ اللَّيلِ فقطْ.

والثَّاني: إنَّها تُقالُ في نومِ النَّهارِ أيضًا.

ولعلَّ الأقربَ: أنَّ الأصلَ في أذكارِ النَّومِ أنَّها لنومِ اللَّيلِ؛ وذلك لأنَّ الأحاديثَ الواردةَ في أذكارِ النَّومِ رقودًا واستيقاظًا تَدُلُّ على إرادةِ نومِ اللَّيْلِ؛

---

(١) «الوابل الصَّيِّب» ص١٠٠ بتَصرُّفٍ.

(٢) «فتاوى نور على الدَّرب» ١٢/٢٠٥ بتَصرُّفٍ.

كقولِه ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ...»، والمَضْجَعُ هو الموضعُ المُعَدُّ لنومِ اللَّيلِ؛ ولذلك قال ﷺ في آخرِ الحديثِ: «فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ؛ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[١]، فذكَر اللَّيلَ.

وكحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: (كَانَ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ...)[٢]، فالإيواءُ إلى الفراشِ عادةً يكونُ في نومِ اللَّيلِ، ونومُ النَّهارِ لا يَختَصُّ عندَ العربِ بمحلٍّ واحدٍ، فينامُ المرءُ حيثُ كان وكيفَما اتَّفق، فليس له مكانٌ مُخصَّصٌ للنَّومِ، وإنَّما المكانُ المُخصَّصُ هو لنومِ اللَّيلِ، وهو الجاري في عُرْفِ النَّاسِ، حتَّى أُحدِثَ ما يُعرَفُ بـ"غُرَفِ النَّومِ".

لكنْ إنْ قالَها في نومِ النَّهارِ فلا حرجَ عليه؛ لأنَّها أذكارٌ، وليس ثَمَّ نصٌّ صريحٌ في أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان لا يقولُها إلَّا في نومِ اللَّيلِ. واختار هذا القولَ الشَّيخانِ: ابنُ بازٍ[٣]، وابنُ عُثَيْمِينٍ[٤] رحمهما اللهُ تعالى.

لكنْ ينبغي أنْ يُفرَّقَ بينَ أذكارِ النَّومِ عامَّةً وبينَ ما جاء تخصيصُه باللَّيلِ؛ فإنَّه يَختَصُّ بنومِ اللَّيلِ ولا يُقالُ في النَّهارِ، وما لم يَرِدْ فيه التَّخصيصُ فهو عامٌّ في نومِ اللَّيلِ والنَّهارِ.

مسألةٌ: مَن نام أوَّلَ اللَّيلِ ثُمَّ استيقَظ ثُمَّ أراد النَّومَ ثانيةً، أو قام لحاجةٍ ثُمَّ عاد للنَّومِ؛ فإنَّه يكتفي بأذكارِ النَّومِ عندَ أوَّلِ نَوْمةٍ ولا يُكرِّرُها.

---

(١) «صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٢٤٧)، ومسلمٌ (٢٧١٠) عن البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٥٠١٧) عن أُمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «فتاوى نور على الدَّرب»، [الشَّريط رقم ٣٩٦، السُّؤال رقم ١٧].

(٤) «لقاء الباب المفتوح» ١/١٤٩.

قال الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يَكْفِيه إذا قالها عندَ أوَّلِ ما ينامُ، وإنْ كـــرَّر فلا بأسَ، لكنَّ السُّنَّةَ حصَلتْ بالأذكارِ الَّتي قالها، وبالدُّعاءِ الَّذي قالَـــه عنـــدَ النَّومِ أوَّلَ ما نام، وما كان مُختَصًّا باللَّيلِ وبيَّنَه الرَّسولُ أنَّه إذا أراد المبيـــتَ فهذا يَختَصُّ بنومِ اللَّيلِ، وما لم يَرِدْ فيه التَّخصيصُ فهذا عامٌّ في كلِّ وقتٍ مِن الأذكارِ، أمَّا ما جاء فيه التَّخصيصُ أنَّه إذا أراد أنْ ينامَ ليلًا؛ فهذا يكونُ سُنَّتَه في اللَّيلِ إذا أراد أنْ ينامَ ليلًا)[١].

الثَّانيةُ: متى تُقالُ أذكارُ النَّومِ؟

الَّذي ورَدتْ به السُّنَّةُ الشَّريفةُ: هو قولُ أذكارِ النَّومِ بعدَ أخذِ المَضْـــجَعِ؛ لقولِه ﷺ لعَلِيٍّ وفاطمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا؛ فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ...»[٢].

وجاء في حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْـــتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَـــنِ ...»[٣]، فكلمةُ "ثُمَّ" في قولِه ﷺ: «ثُمَّ اضْطَجِعْ» تُفيدُ التَّرتيبَ والتَّعقيـــبَ، فتكـــونُ أذكارُ النَّومِ قبلَ النَّومِ مباشرةً، وهذا هو محلُّها الأليقُ بها، بلْ لم أَقِفْ على خبرٍ في أنَّ هذه الأذكارَ تُقالُ قبلَ أخذِ المَضْجَعِ، والأصلُ في العباداتِ التَّوقيفُ.

وعلى هذا؛ فمَن جاء بأذكارِ النَّومِ قبلَ أنْ يدخلَ فراشَه؛ فلا يُعَدُّ آتيًا بسُنَّةِ أذكارِ النَّومِ.

ج- وقتُ أذكارِ أدبارِ الصَّلواتِ:

---

(١) «فتاوى نور على الدَّرب» [الشَّريط رقم ٣٩٦، السُّؤال رقم ١٧].

(٢)«صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٣٧٠٥)، (٥٣٦١)، ومسلمٌ (٢٧٢٧) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح»، أخرجه البخاريُّ (٦٣١١)، ومسلمٌ (٢٧١٠).

يُسَنُّ للمسلمِ إذا فرَغ مِن الصَّلاةِ المفروضةِ سفرًا أو حضرًا، أداءً أو قضاءً، أنْ يُواظِبَ على الإتيانِ بالأذكارِ الواردةِ عن النَّبيِّ ﷺ، ومحلُّها: عَقِبَ الفراغِ مِن الصَّلاةِ مباشرةً، ولا يُفصَلُ بينَها بفاصلٍ؛ لأنَّ هذا ما تَدُلُّ عليه ظواهرُ الأحاديثِ الشَّريفةِ الواردةِ في هذا البابِ، ومِن أصرحِها حديثُ ثَوْبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ...)[1]، فهو صريحٌ في أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان حالُه أنْ يأتيَ بالأذكارِ بعدَ الصَّلاةِ مباشرةً، ولا يفصلَها عن الصَّلاةِ بشيءٍ، فتكونُ الأذكارُ بعدَ الصَّلاةِ مباشرةً؛ سواءٌ مكَث في المسجدِ أو خرَج منه؛ لكنْ لا ينبغي للمأمومِ أنْ يقومَ قبلَ أنْ ينصرفَ الإمامُ عن القِبْلةِ ويَستقبلَ المُصَلِّين.

فإنْ ترَك الأذكارَ عمدًا بغيرِ عذرٍ؛ كأنْ يُؤخِّرَها، أو يشتغلَ بالنَّافلةِ أو غيرِ ذلك عنها؛ فإنَّها تَسقُطُ؛ لأنَّه ذِكْرٌ شُرِعَ في وقتٍ مُحدَّدٍ وفات محلُّه، فتكونُ سُنَّةً فات محلُّها فتَسقُطُ.

فعلى المُصلِّي أنْ يأتيَ بها بعدَ الصَّلاةِ مباشرةً مِن غيرِ فاصلٍ، فهذا هَدْيُ النَّبيِّ ﷺ، فقد كان يُحافِظُ عليها بعدَ الصَّلاةِ، ولا ينشغلُ عنها بغيرِها، إلَّا أنْ يأتيَه عذرٌ يَشغَلُه عنها، فإنَّه يُؤخِّرُها.

ومَن نَسِيَ هذه الأذكارَ المأثورةَ بعدَ الفريضة، أو تَشاغَل عنها؛ فإنْ أتى بها وكان الفاصلُ غيرَ طويلٍ حصَل له كمالُ ثوابِها بإذنِ اللهِ، وإنْ أتى بها بعدَ طُولِ فصلٍ فاته كمالُ الأجرِ، وحصل على ثَوابِ الذِّكْرِ المُطلَقِ، ويُرجَعُ في تحديدِ طولِ الفصلِ إلى ما تَعارَف عليه النَّاسُ عادةً.

---

(١) «صحيح»، أخرجه مسلمٌ (٥٩١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الذِّكرُ المذكورُ يُقالُ عندَ الفراغِ مِن الصَّلاةِ، فلو تَأخَّر ذلك عن الفراغِ؛ فإنْ كان يسيرًا بحيثُ لا يُعَدُّ مُعْرِضًا، أو كان ناسيًا، أو مُتشاغِلًا بما ورد أيضًا بعدَ الصَّلاةِ كآيةِ الكرسيِّ؛ فلا يَضُرُّ)[١].

ونقَل الإمامُ البُهُوتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابنِ نصرِ اللهِ قولَه: (والظَّاهرُ أنَّ مرادَهما أنْ يقولَ ذلك وهو قاعدٌ، ولو قاله بعدَ قيامِه وفي ذَهابِه؛ فالظَّاهرُ أنَّه مُصِيبٌ للسُّنَّةِ أيضًا؛ إذْ لا تحجيرَ في ذلك، ولو شُغِلَ عنْ ذلك ثُمَّ تَذكَّرَه فذكَره؛ فالظَّاهرُ حصولُ أجرِه الخاصِّ له أيضًا إذا كان قريبًا لعذرٍ، أمَّا لو تركه عمدًا ثُمَّ استدركه بعدَ زمنٍ طويلٍ؛ فالظَّاهرُ فواتُ أجرِه الخاصِّ، وبقاءُ أجرِ الذِّكْرِ المطلقِ له)[٢].

«تنبيهٌ»: بعضُ النَّاسِ إذا فرَغ مِن أداءِ الفريضةِ اشتغَل بالنَّافلةِ والدُّعاءِ، وهذا الفعلُ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ؛ بلِ المشروعُ له أنْ يأتيَ بالأذكارِ أوَّلًا، ثُمَّ النَّافلةِ، ثُمَّ إنْ شاء أنْ يدعوَ دعَى.

(١) «فتح الباري» ٢/٣٢٨.

(٢) «كشَّاف القناع» ٣/٤٩.

المسألةُ الثَّالثةُ:

قضاءُ الأذكارِ

مَن نَسِيَ أنْ يأتيَ بالأذكارِ في وقتِها؛ هلْ له أنْ يأتيَ بها بعدَ ذلك؟

الأقربُ –واللهُ أعلمُ– أنَّه يُشرَعُ لِمَنْ فاتَتْه الأذكارُ لعذرٍ أنْ يقضيَها؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[(١)].

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا دليلٌ على استحبابِ المحافظةِ على الأورادِ، وأنَّها إذا فاتتْ تُقضَى)[(٢)].

وقال العَظِيمَابَادِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحديثُ يَدُلُّ على مشروعيَّةِ اتِّخاذِ وِرْدٍ في اللَّيْلِ، وعلى مشروعيَّةِ قضائِه إذا فاتَ لنومٍ أو عذرٍ مِن الأعذارِ، وأنَّ مَن فعله ما بينَ صلاةِ الفجرِ إلى صلاةِ الظُّهرِ كان كمَن فعله مِن اللَّيلِ؛ ومِنه استحبابُ قضاءِ التَّهجُّدِ إذا فاته مِن اللَّيل)[(٣)].

وقال الشَّيخُ ابنُ عُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأمَّا قضاؤُها إذا نُسِيَتْ؛ فأرجو أنْ يكونَ مأجورًا عليه)[(٤)].

---

(١) «صحيح»، أخرجه مسلمٌ (٧٤٧) عن عمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ٢٧/٦.

(٣) «عون المعبود» ١٩٨/٤.

(٤) «فتاوى فضيلة الشَّيخ ابن عثيمين لمجلَّة الدَّعوة»، العدد ١٧٤١، ص٣٦.

المسألةُ الرَّابعةُ:

هل يلزم الإتيانُ بالأذكارِ جميعًا؟

وهذه المسألةُ على قسمينِ:

أ- هل يلزم الإتيانُ بها جميعًا في مجلسٍ واحدٍ؟

بالنِّسبةِ لأذكارِ الصَّباحِ والمساءِ: لا يَلزَمُ الإتيانُ بها في مجلسٍ واحدٍ، وله أنْ يأتيَ بها مُجتمِعةً أو مُتفرِّقةً ما دام في وقتِ أدائِها؛ لكنْ إنْ أتى بها في مجلسٍ واحدٍ لأجلِ ألَّا ينسى شيئًا منها، أو خشيةَ أنْ ينشغلَ عنها؛ فهذا الأفضلُ في حقِّ مَن هذا شأنُه، وإلَّا فالأمرُ واسعٌ.

وأَمَّا بالنِّسبة لأذكارِ النَّومِ؛ فإنَّه يأتي بها عندَ أخذِه مضجعَه، ودخولِه إلى فراشِه. وعلى هذا؛ فمَن جاء بأذكارِ النَّومِ قبلَ أنْ يدخلَ فراشَه فلا يُعَدُّ آتيًا بسُنَّةِ أذكارِ النَّومِ.

وأمَّا بالنِّسبةِ لأذكارِ أدبارِ الصَّلواتِ؛ فالأصلُ في التَّسبيحِ والأذكارِ المطلوبةِ أدبارَ الصَّلواتِ أنْ تكونَ عَقِبَ الصَّلاةِ المكتوبةِ مباشرةً، فتكونَ في زمنٍ واحدٍ، ولا يُفصَلَ بينَها بفاصلٍ. فإنْ فُصِلَ بينَها بفاصلٍ، وطال ذلك الفاصلُ، أو اشتغَل بغيرِها عنها؛ سقَطتْ؛ لأنَّها سُنَّةٌ فات محلُّها. وقد فصَّلتُ في هذا قريبًا[1].

ب- هل يلزم الإتيانُ بكل ما ورد عن النبي ﷺ من أذكارٍ، أم يُكتفَى ببعضِها؟

الأفضلُ أنْ يأتيَ بكُلِّ ما ورد عنه ﷺ مِن أذكارٍ خُصِّصَتْ لوقتٍ مُحدَّدٍ، لكنْ إنْ عجَز العبدُ عنِ الإتيانِ بها كلِّها فلا أَقَلَّ مِن أنْ يأتيَ ببعضِها؛ لأنَّها

---

(١) يُنظَر: «وقت أذكار أدبار الصَّلوات» ص١٦.

ليستْ مُرتبطةً ببعضٍ، فكلُّ ذِكْرٍ منها له صفةٌ وفضلٌ يَخُصُّه، فلا يرتبطُ بغيرِه إلَّا برابطِ الوقتِ المُحدَّدِ لها، فلو جاء بواحدٍ منها لحصل له منه ما يَترتَّبُ عليه مِن فضلٍ وثوابٍ، فأثرُها ليس مرهونًا بمجموعِها.

ومِمَّا ينبغي التَّنبيهُ عليه: ما يقعُ فيه بعضُ النَّاسِ مِن اعتقادِه أنَّه إمَّا أنْ يأتيَ بالأذكارِ جميعًا، أو يتركَها جميعًا! وهذا فهمٌ خاطئٌ، لا يُؤيِّدُه دليلٌ، ولم يُؤثَرْ عمَّن سلَف.

قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بابُ ما يُقالُ عندَ الصَّباحِ والمساءِ: اعلَمْ أنَّ هذا البابَ واسعٌ جدًّا، ليس في الكتابِ بابٌ أوسعُ منه، وأنا أذكرُ -إنْ شاء اللهُ تعالى- فيه جُمَلًا مِن مُختصَراتِه، فمَن وُفِّقَ للعملِ بكُلِّها فهي نعمةٌ وفضلٌ مِن اللهِ تعالى عليه وطُوبَى له، ومَن عجَز عن جميعِها فَلْيَقْتصِرْ مِن مُختصَراتِها على ما شاء ولو كان ذِكْرًا واحِدًا)[1].

(١) «الأذكار» ص٨٥.

مُحتوَياتُ الرِّسالةِ

مُحتوَياتُ رسالةِ
المَدخَلُ المُيَسَّرُ لِفِقْهِ الأذكارِ

الموضـــوع **الصَّفحة**

المُقدِّمة ٤

المدخَل المُيسَّرُ لفقهِ الأذكارِ

المسألةُ الأولى: آدابُ الأذكارِ ٨

المسألةُ الثَّانيةُ: وقتُ الأذكارِ ١٢

أ- وقتُ أذكارِ طَرَفَيِ النَّهارِ ١٢

ب- وقتُ أذكارِ النَّومِ ١٤

ج- وقتُ أذكارِ أدبارِ الصَّلواتِ ١٦

المسألةُ الثَّالثةُ: قضاءُ الأذكارِ ١٩

المسألةُ الرَّابعةُ: الإتيانُ بالأذكارِ جميعًا ٢٠

المُحتوَيات ٥٦